EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
يوليو 2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
يوليو 2026

قضية	9
جهات قضائية	5
صحفي/ة مستفيدون/ات	9
إجراء قانوني	26

قضايا النشر

العمال

الحبس الاحتياطي

الرصد والتوثيق

الاستشارات والتدخلات

«الفرق بين جريمتي القذف والسب في القانون المصري والعقوبات المقررة للجريمتين»

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري يوليو ٢٠٢٦

إعداد/
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تحرير وتدقيق لُغوي/
أشرف عباس

إخراج فني/
آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدر برنامج المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريره الشهري السابع لعام ٢٠٢٦، راصداً ٩ قضايا (٦ جنائية، ٣ عمالية) لصحفيين وصحفيات، في ظل مناخ يفرض تحديات هيكلية على حرية التعبير. قدم الفريق ٢٦ إجراءً قانونياً، كشفت البيانات عن هيمنة القضايا الجنائية (٦٦,٧٪) المرتبطة بالانضمام لجماعات محظورة، مما يؤشر إلى استمرار التضييق الأمني، بالتوازي مع قضايا عمالية (٣٣,٣٪) ناتجة عن انعدام العقود الرسمية وتآكل الحماية الاجتماعية. يخلص التقرير إلى أن غياب البيئة القانونية الآمنة يهدد التزام مصر بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩). يهدف هذا التقرير إلى تزويد صانعي السياسات والهيئات المهنية بتحليل إجرائي يربط بين الممارسة القضائية والانتهاكات الموثقة، داعياً إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية فورية لحماية حقوق الصحفيين/ات.

ويستعرض التقرير الأرقام والنِسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر يوليو، حيث بلغت القضايا العمالية ٣ قضايا بنسبة ٣٣,٣٪، فيما بلغت القضايا الجنائية ٦ قضايا بنسبة ٦٦,٧٪. تنوعت موضوعات القضايا؛ حيث بلغت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ٥ قضايا بنسبة ٥٥,٦٪، وقضايا التعويض عن الفصل التعسفي قضيتين بنسبة ٢٢,٢٪، وقضايا احتساب

فترة تأمينية ومشاركة جماعة إرهابية قضية واحدة بنسبة ١١,١٪ لكل منها.
نُظرت القضايا أمام ٥ هيئات قضائية، تصدرتها دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة بـ ٥ قضايا بنسبة ٥٥,٦٪، وتوزعت باقي القضايا بنسبة ١١,١٪ لكل من دوائر العمال بمحاكم شمال وجنوب القاهرة وشمال الجيزة، وغرفة المشورة بمحكمة الجنايات.

ويستعرض **القسم الثاني** جهود فريق برنامج المساعدة والدعم القانوني؛ حيث قُدم الدعم المباشر لـ ٩ صحفيين وصحفيات (٦ جنائي و٣ عمالي)، بالإضافة إلى تقديم ٨ استشارات قانونية لصالح ٨ مستفيدين ومستفيدات بشأن الإجراءات القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي.
كما يستعرض التقرير عدد الجلسات والأعمال الإدارية التي قام بها فريق البرنامج:

١. في القضايا الجنائية: حُضر ٦ جلسات (٥ محاكمة و١ تجديد حبس) لصالح ٦ صحفيين وصحفيات، بالإضافة إلى القيام بـ ٤ أعمال إدارية داخل النيابات المختصة.

٢. في القضايا العمالية: حُضر ٣ جلسات أمام محاكم أول درجة، والقيام بـ ١٣ عملاً إدارياً داخل المحاكم.

تناول **القسم الثالث** موضوع الشهر: **"الفرق بين جريمتي القذف والسب في القانون المصري والعقوبات المقررة للجريمتين"**، مع تحليل الأثر العملي لهذه النصوص على حرية النشر.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفيين/ات المحبوسين/ات، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات خلال مراحل القبض عليهم، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحقهم، وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي حمدي الزعيم ليكون صحفي شهر يوليو.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين والصحفيات وحدهم، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة

والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعمالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق برنامج المساعدة والدعم القانوني في إعداد هذا التقرير على منهجية رصد "القضية" كمنطلق أساسي، وتُعرف إجرائياً بأنها النزاع القانوني الواحد المنظور أمام جهة قضائية محددة. تُحتسب القضية كقضية واحدة بغض النظر عن عدد المستفيدين فيها أو عدد الجلسات التي عُقدت لها خلال شهر الرصد. وتتمثل "المستفيد/ة" في كل صحفي/ة قُدم له دعم مباشر. كما تعتمد "معايير المؤسسة" على ثبوت ممارسة المستفيد للعمل الصحفي وقت الواقعة محل النزاع.

١. المصادر المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين ومحاميات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

١. المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ يوليو حتى ٣١ يوليو ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

▪ القسم الأول:

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

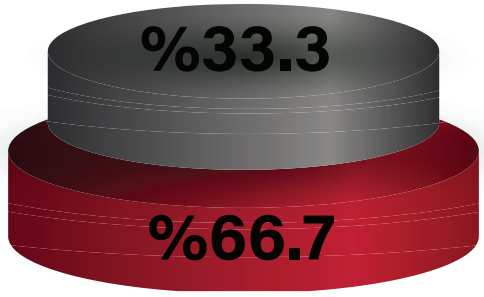

- قضايا جنائية
- قضايا عمالية

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثّلت نِسبة ٣٣,٣٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثّلت نِسبة ٦٦,٧٪.

٢. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين/ات أمام ٥ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

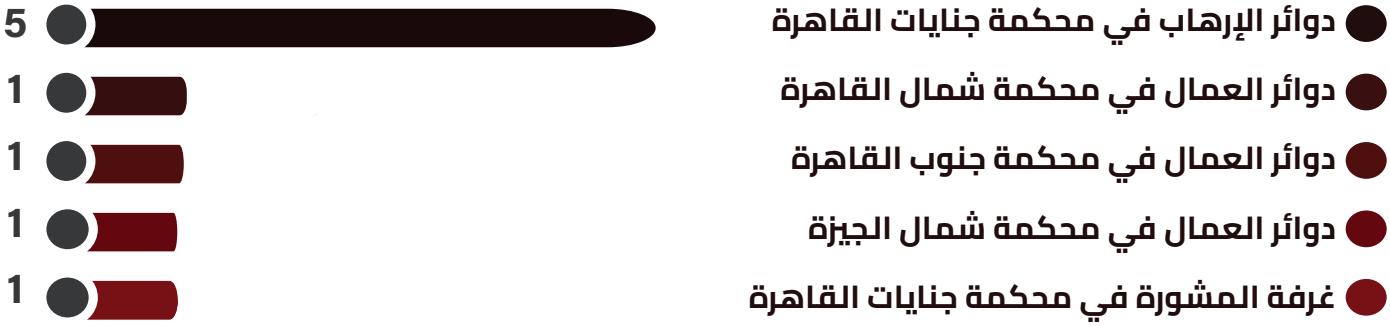

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٨٨,٩٪ فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ١١,١٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع المستفيدين والمستفيدات من الدعم المباشر وفق النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين/ات بالدعم القانوني

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يوليو ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجّلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

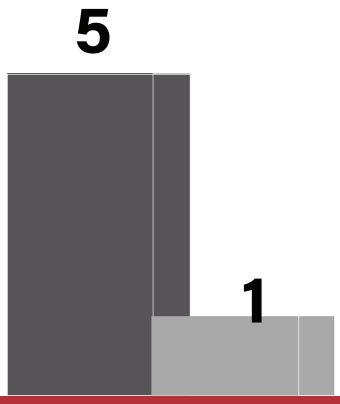

- حضور جلسات محاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة
- حضور جلسات تجديد حبس أمام محكمة جنايات القاهرة

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يوليو، ٦ جلسات في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات بنِسبة ٨٣,٣٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنِسبة ١٦,٧٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بـ ٤ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس والمحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات بالإضافة إلى تصوير قضية صحفي.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

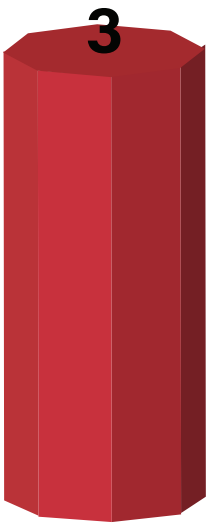

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمّالية:

أ) الجلسات في القضايا العمّالية:

حضر فريق الوحدة القانونية ٣ جلسات خلال شهر يوليو في القضايا العمالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنسبة مثّلت ١٠٠٪

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ ١٣ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يوليو سواءً

في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

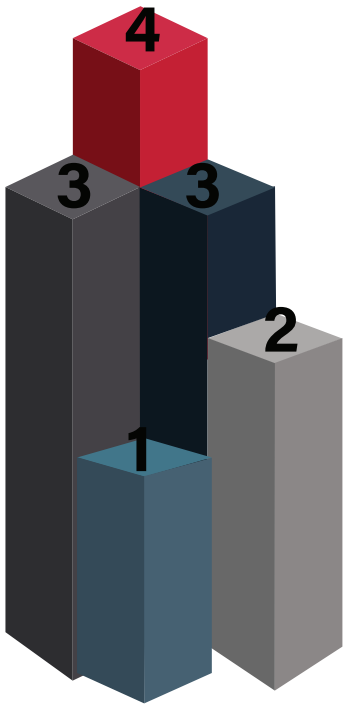

- استخراج أحكام
- الاستعلام عن قرارات جلسات
- استلام إعلانات من قلم المحضرين
- قيد دعاوى
- تسليم إعلانات إلى قلم المحضرين

ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو برنامج المساعدة والدعم القانوني:

- قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام ٨ استشارات لصالح ٨ صحفياً وصحفية، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

▪ القسم الثالث

موضوع شهر يوليو ٢٠٢٦:

«الفرق بين جريمتي القذف والسب في القانون المصري والعقوبات المقررة للجريمتين»

تُعد جريمتي القذف والسب من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، وقد أفرد لهما المشرع المصري تنظيمًا خاصًا في قانون العقوبات لما تمثلانه من اعتداء على الكرامة الإنسانية والسمعة التي يحرص القانون على حمايتها. فالشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويترتب على المساس بهما أضرار أدبية واجتماعية قد تمتد آثارها إلى الحياة المهنية والأسرية للمجني عليه.

ورغم أن جريمتي القذف والسب تشتركان في حماية ذات المصلحة القانونية، وهي صيانة شرف الأفراد واعتبارهم، فإن لكل منهما طبيعة قانونية وأركانًا تميزها عن الأخرى، الأمر الذي ينعكس على التكييف القانوني للواقعة والعقوبة المقررة لها. ومن ثم فإن التفرقة بين الجريمتين تكتسب أهمية عملية كبيرة، خاصة في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال والنشر الإلكتروني، وما ترتب عليه من زيادة حالات الاعتداء على السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ولبيان الفرق بين الجريمتين، نتناول تعريف كل من جريمة القذف وجريمة السب، ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما في ضوء أحكام قانون العقوبات المصري وقضاء محكمة النقض.

أولًا: مفهوم جريمة القذف

عرفت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري جريمة القذف بأنها إسناد واقعة معينة إلى شخص، إذا كانت هذه الواقعة، لو ثبتت صحتها، لأوجبت عقابه قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ويستفاد من هذا النص أن القذف لا يتحقق بمجرد الإساءة أو الإهانة، وإنما يشترط أن ينسب الجاني إلى المجني عليه واقعة محددة يمكن التحقق من صحتها أو كذبها، وأن تكون هذه الواقعة من شأنها أن تعرضه للعقاب الجنائي أو تحط من قدره في نظر المجتمع.

ويستلزم قيام جريمة القذف توافر ثلاثة عناصر رئيسية، هي:
١. إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه.
٢. أن تكون الواقعة المسندة من شأنها، إذا صحت، أن تستوجب العقاب أو الاحتقار.
٣. أن يتم الإسناد بإحدى وسائل العلانية التي يحددها القانون، متى كانت العلانية ركنًا لازمًا في الواقعة محل الاتهام.

ثانيًا: مفهوم جريمة السب

يقصد بالسب توجيه ألفاظ أو عبارات أو أوصاف تنال من شرف المجني عليه أو كرامته أو اعتباره، دون أن تتضمن إسناد واقعة معينة إليه. وقد نظم المشرع هذه الجريمة في المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات، التي تقضي بمعاقبة كل من تعرض للغير بالسب بإحدى طرق العلانية إذا اشتمل السب على خدش للشرف أو الاعتبار.
ويتميز السب عن القذف في أن الجاني لا ينسب إلى المجني عليه فعلًا محددًا، وإنما يوجه إليه ألفاظًا مهينة أو عبارات تحقيرية تمس كرامته الإنسانية. ومن أمثلة ذلك استخدام ألفاظ تنطوي على الإهانة أو الاحتقار دون الإشارة إلى واقعة معينة يمكن إثباتها أو نفيها.
وقد يستقر العمل القضائي أمام محاكم الموضوع استناداً إلى التفسيرات المستقرة في قضاء النقض على أن معيار التفرقة بين القذف والسب يقوم على طبيعة العبارات المستخدمة؛ فإذا تضمنت إسناد واقعة محددة كانت قذفًا، أما إذا اقتصرت على ألفاظ تنال من الشرف والاعتبار دون إسناد واقعة معينة، فإنها تعد سبًا.

ثالثًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي القذف والسب

تتشابه جريمتي القذف والسب في كونهما من الجرائم التي تستهدف حماية الشرف والاعتبار، كما أنهما من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو توجيه العبارات محل الاتهام مع علمه بما تنطوي عليه من مساس بكرامة المجني عليه.
إلا أن الاختلاف الجوهري بين الجريمتين يتمثل في محل الاعتداء. ففي جريمة القذف ينسب الجاني إلى المجني عليه واقعة محددة من شأنها أن تعرضه للعقاب أو الاحتقار، بينما في جريمة السب يقتصر الأمر على توجيه ألفاظ أو عبارات مهينة دون إسناد واقعة معينة.
كما يختلف أثر العبارات في كل منهما؛ فالقذف يمس السمعة من خلال نسبة فعل معين، في حين يمس السب الكرامة الإنسانية مباشرة عن طريق الإهانة أو التجريح.
ومن ثم، فإن معيار التمييز بين الجريمتين لا يقوم على جسامة العبارات أو قسوتها، وإنما على وجود واقعة محددة من عدمه، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري.

▪ العقوبات المقررة جريمتي القذف والسب في قانون العقوبات المصري

حرص المشرع المصري على تقرير حماية جنائية فعالة للشرف والاعتبار، باعتبارهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك من خلال تجريم أفعال القذف والسب، ووضع عقوبات تتناسب مع جسامة الاعتداء على السمعة والكرامة الإنسانية، ولم يقف المشرع عند حد تجريم الفعل، بل ميز بين العقوبات بحسب طبيعة الجريمة، وصفة المجني عليه، والوسيلة التي ارتكبت بها، إدراكًا منه لاختلاف درجة الخطورة الاجتماعية لكل صورة من صور الاعتداء.
وتتحدد العقوبات المقررة لجريمتي القذف والسب في المواد (٣٠٣) إلى (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري، والتي جاءت مكملة للتعريف الوارد بالمادتين (٣٠٢) و(٣٠٦)، بما يحقق الردع العام والخاص، ويوازن بين حماية الشرف والاعتبار وضمان حرية الرأي والتعبير.

▪ العقوبات المقررة لجريمة القذف

تكون العقوبة المقررة لجريمة القذف الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠٠٠ جنيه، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه إذا وقعت الجريمة في حق موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية أو مكلف بأداء خدمة وكان ذلك بسبب أداء وظيفته أو الخدمة العامة أو العمل النيابي وفقا لنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات
وتتضاعف الغرامة في الحدين الأدنى والأقصى حال ارتكاب الجريمة عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وفقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة معًا إذا تضمن «القذف» طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات على الا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات

▪ العقوبات المقررة لجريمة السب

تكون العقوبة المقررة لجريمة السب الغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه وفقا لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات
وتتضاعف الغرامة في الحدين الأدنى والأقصى حال ارتكاب الجريمة عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وفقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة معًا إذا تضمن «السب» طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات على الا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون

العقوبات.

▪ القسم الرابع

صحفي الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين/ات ، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ»الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية.
يتم اختيار «صحفي الشهر» بناءً على معايير تشمل: طول فترة الحبس الاحتياطي، تعرضه لانتهاكات إجرائية جسيمة، وثبوت ممارسة العمل الصحفي قبل القبض. وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي **حمدي الزعيم** ليكون صحفي شهر يوليو ٢٠٢٦. للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

▪ التوصيات:

توصيات إلى المشرع المصري:

▪ مراجعة وتعديل المواد العقابية في قانون العقوبات (قضايا النشر والسب والقذف) لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحرية التعبير، بما يمنع استخدام العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي.
▪ إصدار تشريعات تحمي الأدلة الرقمية وتضمن نزاهة التعامل معها وفقاً لأصول المحاكمات العادلة.

توصيات إلى نقابة الصحفيين:

▪ استحداث آلية حماية قانونية للصحفيين المستقلين والعاملين بالمنصات الرقمية، عبر توسيع مظلة القيد النقابي لضمان تمتعهم بالحماية القانونية والمهنية.
▪ تبني نموذج عقد عمل موحد يُلزم المؤسسات الصحفية بتوقيعه، وتفعيل دور النقابة في الرقابة على شروط العمل العادلة لمنع الفصل التعسفي.

توصيات إلى المؤسسات الصحفية:

- الالتزام بالمعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية (ILO) فيما يخص عقود العمل، وإرساء سياسات داخلية شفافة ومكتوبة تنظم الحقوق والواجبات المهنية والمالية.
- توفير برامج تدريبية دورية للصحفيين حول السلامة القانونية والرقمية لتقليل المخاطر الناتجة عن ممارسة العمل.

توصيات إلى النيابة العامة والسلطات القضائية:

- التزام أجهزة إنفاذ القانون بالضمانات الإجرائية في التعامل مع الأدلة الرقمية، والتوقف عن الاعتماد على التحريات الأمنية كدليل إثبات وحيد.
- تفعيل الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز لضمان ظروف إنسانية تليق بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، وضمان الحق في التواصل القانوني مع الدفاع.

المرصد المصري للصحافة والإعلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

info@eojm.org
www.eojm.org
eojm.org